



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة ادارة شؤون المجلس

قرار لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

عدد 23 بتاريخ 25 أبريل 2023

بفضلي بننظير وزحبيب اختصاصات إدارة جماعة مراكش

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 23 بتاريخ

يقضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش

ان رئيس مجلس جماعة مراكش

وبناء على المقترحات القانونية والتنظيمية التالية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 92، 94، 118 و126.
- بناء على مقترحات الرسوم رقم 1.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على الرسوم رقم 2.15.995 المتعلق بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.
- وطبقا لدورية وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 2018/07/31 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وتطبيقا لمنطوق كتاب السيد وزير الداخلية الصادر تحت عدد 8038 بتاريخ 23 شتنبر 2019 يدعو فيه جماعة مراكش الى تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة كما يلي: ثمانية (8) اقسام عوض خمسة (5) وخمسة وعشرون (25) مصلحة عوض خمسة عشرة (15) مصلحة.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/136 بتاريخ 07 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش في شكلها الجديد بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/137 بتاريخ 07 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 2019/10/10 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

تقرر ما يلي

المادة الاولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش وفق أحكام المواد بعده وكذا الملحق المرفق به الخاص بمهام واختصاصات الهياكل التنظيمية.

المادة الثانية: الهياكل

تتكون إدارة جماعة مراكش من أربعة هياكل ومستويات تنظيمية:

- المستوى الاول: رئاسة المجلس الجماعي
- المستوى الثاني: ديوان رئاسة المجلس الجماعي
- المستوى الثالث: المديرية العامة للمصالح.
- المستوى الرابع: الاقسام والمصالح الجماعية.

تنظم هذه الهياكل الادارية وتحدد اختصاصاتها وفقا للهيكل التنظيمي وجذاذات المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة: الرئاسة

تمارس رئيسة المجلس الجماعي الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الشأن تسير رئيسة المجلس الجماعي المصالح الإدارية للجماعة، وتعتبر الرئيسة التسلسلية للعاملين بها، وتسهر على تدبير شؤونهم، وتتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما تتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

تعين رئيسة المجلس الجماعي ديواناً لها يتكون من:

- رئيس الديوان.
- مكلف بمهمة.
- أربعة مستشارين.

وتلحق بالرئاسة:

- مصلحة الافتتاح الداخلي.
- مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل.
- كتابة خاصة، كما يمكنها إلحاق عدد من الموظفين الجماعيين بديوانها.

المادة الرابعة: الديوان

يتكون ديوان رئيسة المجلس الجماعي من:

- رئيسة الديوان
- المستشارون
- المكلف بمهمة

تلحق بديوان رئاسة المجلس الجماعي:

- مصلحة الافتتاح الداخلي
- مصلحة التعاون اللامركزي والإعلام والتواصل

المادة الخامسة: المديرية العامة للمصالح الجماعية

يتوفر المدير العام للمصالح على كتابة خاصة ويلحق به ما يلي:

- مكتب الضبط المركزي
 - مكتب الارشيف والتوثيق.
 - مكتب الشؤون الاقتصادية وتدير الأسواق
- كما تلحق بالمديرية العامة للمصالح الجماعية المصالح الأفقية التالية:

- مصلحة إدارة شؤون المجلس
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
- مصلحة تدبير الموارد البشرية
- مصلحة الشرطة الإدارية والشكايات
- مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية
- مصلحة المكتب الصحي الجماعي

المادة السادسة: الأقسام والمصالح الجماعية

أخذاً بعين الاعتبار المصالح الثمانية (8) المشار إليها سابقاً، تتكون إدارة جماعة مراكش من ثمانية (08) أقسام بسبعة عشرة

(17) مصلحة، تصنف وتشكل على النحو الآتي:

■ هيكلية الأقسام

القسم	المصالح التابعة للقسم
قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية	مصلحة الميزانية والمحاسبة
	مصلحة الصفقات
قسم تدبير الموارد المالية	مصلحة الوعاء الضريبي
	مصلحة التحصيل
قسم العمل الاجتماعي	مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة
	مصلحة السكن اللائق
قسم الشؤون الثقافية والرياضية	مصلحة تدبير المرافق والتنشيط والشراكة
	مصلحة التدبير المالي والدعم اللوجستيكي
القسم التقني	مصلحة البنيات
	مصلحة الطرق
	مصلحة المناطق الخضراء والنظافة
	مصلحة التهيئة الحضرية والعنونة
قسم التعمير والتهيئة الحضرية	مصلحة الشبكات الوحيد
	مصلحة تتبع شركات التنمية المحلية والمؤسسات
قسم المرافق واللوجستيك	مصلحة اللوجستيك
	مصلحة التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي
قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي	مصلحة الدراسات

إضافة إلى هذه المنظومة المرتبطة بالهيكل الإداري للجماعة، سيتم بالموازاة مع ذلك وبقرارات من رئاسة المجلس تعيين رؤساء مكاتب إدارية للقيام بمهام محددة وكذا منسقي ومديري مشاريع معينة.

كما يمكن إحداث مكاتب أخرى لتنظيم بعض المهام داخل المصالح الجماعية.

إن الاختصاصات والمهام الواردة في ملحق هذا القرار جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن لرئيسة الجماعة إضافة أو حذف أو تغيير أو نقل اختصاص من وحدة إلى أخرى كلما دعت إلى ذلك ضرورة تدبير شؤون الجماعة.

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي تكليف بعض رؤساء الأقسام والمصالح بمهام إضافية أو إضافة بعض المهام للمصالح والأقسام،

يمكن تعيين مسؤولين لتدبير المرافق أو التجهيزات الإدارية،

■ المهام العامة لرؤساء الأقسام والمصالح

تتأط برئيس القسم مهام تدبير إدارة القسم والإشراف المباشر على مختلف المصالح التابعة له والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة القسم وكذا تتبع ومراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن القسم.

تتأط برئيس المصلحة مهام تدبير إدارة المصلحة والإشراف المباشر على مختلف المكاتب التابعة لها والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وكذا التتبع والمراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن المصلحة.

قيام الأقسام والمصالح بالمهام المسندة إليهما يقتضي احترام الواجب المهني والتقيد بضوابط القواعد القانونية ومستلزماتها المسطرية.

يعهد لرؤساء الأقسام بإعداد برنامج عمل للوحدات التي يشرفون عليها وإحالتها على المديرية العامة للمصالح

المادة السابعة : تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد التأشير عليه من لدن السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش، الى السيد المدير العام للمصالح الجماعية والسادة رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة الصلاحيات المخولة اليه. ويعين رؤساء الاقسام والمصالح بقرارات فردية لرئيسة المجلس الجماعي، وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بعد تأشيرة السلطات المختصة، على أنه يعين باقي الموظفين والاعوان في المناصب الاخرى بقرارات فردية او جماعية.

المادة الثامنة : اثار تنفيذ القرار

بعد التأشير على هذا القرار، يلغى، في المقابل، قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 65 بتاريخ 2020/01/14 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة مراكش المؤشر عليه بتاريخ 10 يناير 2020 من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش وهو موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/424 بتاريخ 10 اكتوبر 2019 القاضي بالمصادقة على تنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة مراكش في شكلها المعدل بثمانية (8) اقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

المادة التاسعة : الشروع في تنفيذ القرار

08 ماي 2023

يشرع في تنفيذ هذا القرار والعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ:

تأشيرة السيد والي جهة مراكش اسفي

عامل عمالة مراكش



والي جهة مراكش اسفي
و عامل عمالة مراكش
امضاء كريمة قتي لعمادو

13 أبريل 2023

رئيسة مجلس جماعة مراكش



فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش